فيصح ويسقط الدين كما ضمن دينا واداه من ماله وبامكان الفرق بينهما ان الذي بذل الوكيل عينه في مقابلة العين التي عند موكله ليس فيه جهالة لتحقق ما بذل في مقابلته بخلاف بذله عينه عن موكله في مقابلة دين موكله فان فيه جهالة اي جهالة اذ الدين لا يتعين الا بقبضه وما دام في الذمة هو بالمجاهيل اشبه ولو صالح الاجنبي عن العين لنفسه بعين ماله او بدين في ذمته والحالة هذه اي ان الاجنبي قايل بانه مقر لك بالمدعي او نحو ذلك صح الصلح للاجنبي وان لم يجر معه خصومة لان الصلح ترتب على دعوى وجواب خلافا لما قاله الجويني من انه ياتي فيه الخلاف فيما لو قال من غير سبق خصومة صالحني وكانه اشتراه بلفظ الشرا كما قاله الشيخ زاد ابو علي من اعترض على المص بانه كيف يقول وكانه اشتراه مع انه شرا حقيقة فلا معنى للتشبيه وفي عبارة المص اشارة الى اشتراط كونه بيد المدعى عليه بوديعة او عارية او نحوهما مما يجوز بيعه معه فلو كان مبيعا قبل القبض لم يصح وان كان المدعى عليه منكرا وقال الاجنبي هو مبطل في انكاره لانك صادق عندي فصالحني لنفسي فان كان المدعى به عينا فهو شرا مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه فيصح وعدمها فلا يصح ويكفي للصحة قوله انا قادر على انتزاعه وان كان المدعى به دينا ففيه الخلاف المار وان لم يقل هو مبطل مع قوله هو منكر وصالح لنفسه او للمدعى عليه لغا الصلح لانه اشترى منه ما لم يثبت ملكه له وكلامه شامل لما لو قال هو محق او لا اعلم حاله او سكت وهذه الاخيرة لم يصرح بها في الروضة والامر فيها كما قاله السبكي ما افهمه اطلاق الكتاب ولو وقف مكانا واقر به لمدع له غرم له قيمته لحيلولته بينه وبينه بوقفه ولو صالح متلف العين مالكها فان كان باكثر من قيمتها من جنسها او بموجل لم يصح الصلح لان الواجب قيمة المتلف حالة فلم يصح على اكثر منها ولا على موجل لما فيه من الربا وان كان باقل من قيمتها او باكثر بغير جنسها جاز لانتفا المانع ولو اقر بمجمل ثم صالح عنه صح ان عرفاه وان لم يسميه احدهما ولو وكل المنكر في الصلح عنه اجنبيا جاز كما جرى عليه ابن المقري وانكار حق الغير حرام فلو بذل للمنكر مالا ليقر فقبل لم يصح الصلح بل يحرم بذله واخذه لذلك ولا يكون به مقرا كما جزم به ابن كج وغيره ورجحه

صاحب

صاحب الانوار لانه اقرار بشرط قال في الخادم ينبغي التفصيل بين ان يعتقد فساد الصلح فيصح او يجهله فلا كما في نظايره من المنشآت على العقود الفاسدة

فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة **الطريق النافذ** بمعجمة ويعبر عنه بالشارع وبينه وبين الطريق عموم مطلق لان الطريق عام في الصحاري والبنيان والنافذ وغيره والشارع خاص بالبنيان وبالنافذ وقول الجوجري بينهما عموم من وجه لاجتماعهما في نافذ في البنيان وانفراد الشارع في نافذ في البنيان والطريق في نافذ في الصحرا او غير نافذ في البنيان غير صحيح اذ الصورة التي ذكرها لاجتماعهما **لا يتصرف فيه** بالبنا المفعول **بما يضر** بفتح اوله فان ضم عدي بالبا **المارة** في مرورهم فيه لان الحق فيه لعامة المسلمين وتعبيره بذلك اولى من قول اصله بما يبطل المرور لان كل ما ابطل ضر بخلاف العكس فعبارة المص اعم كما في الدقايق **وعلى هذا** **لا يشرع** اي يخرج **فيه جناح** اي روشن **ولا ساباط** اي سقيفة على حايطين والطريق بينهما **يضرهم** اي كل من الجناح والساباط بل للانتقال الى مفهوم ذي بيانات يضرهم **يشترط ارتفاعه** اي كل منهما **بحيث يمر تحته** الماشي **منتصبا** من غير احتياج الى مطاطاة راسه اذ ما يمنع من ذلك اضرار حقيقي ويشترط مع هذا ان يكون على راسه الحمولة العالية كما قاله الماوردي وان لا يظلم الموضع كما اقتضاه كلام الشافعي واكثر الاصحاب نعم لا اعتبار باظلام خفيف **وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل** بفتح الميم الاولى وكسر الثانية **على البعير مع اخشاب المظلة** بكسر الميم فوق المحمل لان ذلك قد يتفق وان كان نادرا وحيث امتنع الاخراج هدمه الحاكم لا كل احد كما رجحه في المطلب لما فيه من توقع الفتنة نعم لكل احد مطالبته بالازالة لانه من ازالة المنكر قاله سليم والاصل في ذلك ما صح انه صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزابا في دار عمه العباس الى الطريق وكان شارعا لمسجده صلى الله عليه وسلم وقيس به الجناح ونحوه ولاطباق الناس على فعله ذلك من غير انكار ومحل جواز ذلك في حق المسلم وان لم ياذن له الامام اما الذمي فيمنع من ذلك وان جاز له الاستطراق لانه كاعلاء بنايه على بنا المسلم او ابلغ ويوخذ منه انه لا يمنع من الاشراع

Copyright © King Saud University